

Distr.: General
23 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فيليبي غارسيا لاندانا (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تدرج البند المعنون "إدارة الموارد البشرية" في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٩ و ٢٩ المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (A/72/123)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعديلات المدخلة على النظامين الأساسي والإداري للموظفين (A/72/129/Rev.1 <http://undocs.org/ar/A/70/961>)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/209)؛

(١) A/C.5/72/SR.9 و A/C.5/72/SR.29.



- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/558)؛
- (هـ) مذكرتان من الأمين العام يحيل بإحدهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة" (A/72/325) وبالأخرى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير المذكور (A/72/325/Add.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/72/L.10

- ٤ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "إدارة الموارد البشرية" (A/C.5/72/L.10)، قدّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل جيبوتي.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.10 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٠/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٢٢/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢١٩/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٨٥/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٢٩٦/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ٢٣٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ الجزء الثامن، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٣٨/٦٢ الجزء الحادي والعشرون، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٤٨/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، و ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٧١/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٣٤/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٥٥/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و ٢٥٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٦٥/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، و ٢٤٤/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٢٦٣/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وسائر قراراتها ومقرراتها ذات الصلة،

وقد نظرت في التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن إدارة الموارد البشرية^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة^(٣)، وفي تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير^(٤)،

(١) A/72/123 و A/72/129/Rev.1 و A/72/209.

(٢) A/72/558.

(٣) A/72/325.

(٤) A/72/325/Add.1.

- ١ - **تعديد تأكيد** أن موظفي الأمم المتحدة ذخر للمنظمة، وتشيد بمساهماتهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛
- ٢ - **تحجي** ذكرى جميع الموظفين الذين جادوا بأرواحهم في خدمة المنظمة؛
- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - **توافق** على التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للموظفين وتخطط علما بالتعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين الواردة في تقرير الأمين العام^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٥ - **تقرر** أن يكون نص القاعدة الجديدة ١٣-١٣ (ج) من النظام الإداري للموظفين المقترحة لتنفيذ الحق المكتسب في السن العادية للتقاعد كما يلي:
لا يجوز إعادة تحديد السن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظف الذي يبلغ من العمر ٦٠ سنة أو ٦٢ سنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أو قبل ذلك التاريخ، في سن ٦٥ سنة، بما في ذلك إذا كان الموظف قد احتفظ به بصورة استثنائية في الخدمة بعد تجاوز السن الإلزامية لإنهاء الخدمة، وهي ٦٠ سنة أو ٦٢ سنة، حسبما ينطبق، بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.
- ٦ - **تلاحظ** الالتزام باستعراض وتبسيط الإطار التنظيمي، وتقرر إرجاء أي تغييرات على البند ٣-٦.